

تاريخ القبول: 2021/12/02

تاريخ الإرسال: 2019/04/19

تاريخ النشر: 2022/03/17

الجريمة المنظمة في التشريعات الوضعية والتشريع الإسلامي جريمة الاتجار بالبشر أنموذجاً

The organized crime in the legislative statutory and the Islamic legislation Human trafficking as a model

د. قاسم عمر حاج أمحمد

جامعة غرداية. hadjkacem47@gmail.com

أ.عبد القادر حلابي

جامعة غرداية aekhallabi@gmail.com

الملخص:

اختلفت التشريعات وأراء الفقهاء في تعريف الجريمة المنظمة، لتنوعها وتطورها المستمر بتطورات الواقع لا سيما التقنية، وقد استلهم أغلب تلك التعريفات من مضامين الاتفاقات الدولية حولها، ولهذا النوع من الجرائم أسباب عدة سياسية، اقتصادية، اجتماعية دينية، ومن أشهر أنواعها جرائم المخدرات، تبيض الأموال، الاتجار بالسلاح، وجريمة الاتجار بالبشر التي هي محل الدراسة، حيث تناولناها من خلال ما ورد في السنة النبوية لبيان الشرع في معالجة هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: جريمة، منظمة، اتجار، شريعة اسلامية.

Summary:

There are discrepancies in legislations and scholars opinions in defining the human trafficking because of its diversities and the endless developments nowadays, especially the technical ones. Most of these definitions have been inspired from the international conventions .This kind of crime has got many reasons; political, economical, social and religious ones. The

most known crimes are drug crimes, money laundering, arms trafficking and the crime of human trafficking which is the core of our study. It has been dealt with from prophetic traditions point of view, depicting how the Islamic legislation has treated it.

key words: Crime, Organization, trade, Islamic law

1. المقدمة.

الجريمة سلوكا اجتماعيا منبثقا عن تصرف لا مسؤول من الجاني على الضحية والجرائم تتعدد صورها وتتنوع فمنها ما يقوم بها شخص وأحد فقط، أو على الأكثر شخصان، ولا تحتاج هذه الجرائم إلى كثرة التفكير والتخطيط كجريمة النشل التي يقوم بها شخص وأحد في محطات المسافرين، وجريمة الزنا التي يقوم بها شخصان هما رجل وامرأة فكل واحد منهما يعتبر زانيا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية لقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾¹.

ومن الجرائم تحتاج إلى أكثر من شخص بل أكثر من شخصين و يكون منفذو هذه الجريمة أكثر دقة ويقظة، ولكل شخص من منفذي هذا النوع من الجرائم مهمة معينة ومحدده بكل دقة فلا يستطيع التصرف بأقل أو أكثر مما هو مطلوب منه فقط.

ولهذا النوع من الجرائم رأس حربة أي المدير الرئيسي للجريمة وتخضع الأشخاص المنفذة لهذه الجريمة لأمره هو، قد تكون هذه الجريمة داخل حدود الدولة الواحدة أو تتعدى الجريمة حدود هذه الدولة وهو ما يطلق عليها بالجريمة المنظمة، وتعود لهذه الدراسة أهمية كبيرة من حيث بيان حقيقة الجريمة المنظمة وارتباطها بعدة جرائم ونركز على وجه الخصوص جريمة الاتجار بالبشر التي أخذتها كنموذج للبحث ولدراستها نطرح الإشكالية التالية:

ما مفهوم الجريمة المنظمة؟ وما هي سبل الوقاية والحد من انتشارها؟

وتنتفرج عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

- ماهي أسباب عدم اتفاق فقهاء القانون على تعريف محدد للجريمة المنظمة؟ وما هو أدق تعريف لها؟

- هل استطاعت التشريعات والقوانين الحد من هذه الظاهرة علما أنها ظاهرة متطورة ومتجددة؟ - ما مدى مساهمة المشرع الجزائري في ذلك؟

- هل يوجد في الشريعة الإسلامية نصوص وقواعد ومفاهيم ذات علاقة بالظاهرة؟ و للإجابة على هذه الإشكالية سأعتمد في دراستي على المنهج التحليلي وذلك بالوقوف على ما جاءت به التشريعات المقارنة والمشرع الجزائري والفقهاء الإسلامي من أجل الحد من هذه الجريمة.

2.المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة:

الجريمة تنوعت وتعددت أراء الفقهاء والعلماء في إعطاء معنى يصطلح عليه الجميع، لكنها تصب في مفهوم واحد فجاءت في تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير² الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في إعطاء مفهوم اصطلاحي للجريمة³

2.1.المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وأنواعها.

توجد صعوبة في تعريف الجريمة المنظمة حيث شبهها البعض بأنها محاولة الإمساك بالسلك المرازع السابح في الماء. إن الجريمة المنظمة فكرة غامضة ومعقدة، وعليه يصعب تعريفها، وسأحاول أن أتطرق إلى تعريف الجريمة المنظمة في الفقه وبعض القوانين الوضعية.

2.2. مفهوم الجريمة المنظمة في الفقه:

تعددت الدراسات حول الجريمة المنظمة في الدول الغربية وحاول بعض الفقهاء الغربيين إعطاء تعريفات لها. فهي كل فعل تقوم به مجموعة من الأفراد الإجرامية بارتكاب جريمة خطيرة من خلال عمل متظافر، ولها تشعبات في أكثر من بلد و في البلد الواحد وهذا بواسطة التهريب أو العنف أو الإفساد أو الاختطاف أو غيرها من الوسائل، كل هذا من أجل الحصول على منفعة مادية أو مالية أو تحقيق هدف غير مشروع بشكل مباشر أو غير مباشر⁴ يعرفها البعض بأنها جماعة مهما كان عدد أعضائها، منظمة ومدروسة مبنية على الارتباط والسرية، وتتطوي على هيكله داخل الدولة أو خارج الدولة أساسها ارتكاب جرائم

خطيرة مستعملة في ذلك وسائل غير مشروعة هدفها الكسب غير المشروع والمساس بالمصالح الإستراتيجية والأمن العام للدولة وللعهد من الدول 5 .

تعتبر الجريمة المنظمة محلية إذا تم ارتكاب الجريمة داخل إقليم الدولة الواحدة كما يكون أعضاء أو أفراد هذه المجموعة الإجرامية من مواطني الدولة الواحدة والمجني عليه كذلك جميعهم من مواطني تلك الدولة والآثار الناجمة عن الجرم تنحصر في تلك الدولة كذلك .

2.2.2. الجريمة المنظمة في بعض التشريعات الوضعية:

التعامل مع الجريمة المنظمة في القانون الجنائي الداخلي من زاوية كونها جريمة داخل إقليم الدولة يكون من خلال تجريم الممارسات الإجرامية المنظمة وهذا بواسطة التشريعات الخاصة.

في الولايات المتحدة الأمريكية:

شكلت لجنة من طرف الرئيس الأمريكي - رونالد ريغن - من أجل دراسة الجريمة المنظمة وقد عرفت هذه اللجنة بلجنة الرئيس لإنقاذ العدالة وإدارتها لسنة 1987م وقد عرفت الجريمة المنظمة بما يلي : "تعتبر الجريمة المنظمة كل عمل إجرامي، يعمل خارج إطار الشعب والحكومة، ويضم بين طياته عددا من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم، تفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج على ناموس الجماعة، ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية لخطط دقيقة ومدروسة، ويجنون من وراءها أرباحا"6.

في التشريع السويسري:

جاء في قانون العقوبات السويسري في المادة 260 تعريف الجريمة المنظمة بما يأتي: "أي شخص يشارك في منظمة ويحافظ على الضمانة لها، وعلى أسرارها ويمارس أنشطة تنسم بالعنف كهدف في حد ذاته ويحصل على أرباح بوسائل إجرامية، يعاقب بالحبس الانفرادي أو الاعتقال لمدة تصل إلى خمس سنوات على الأكثر، ويخضع للعقاب كل شخص يرتكب أي عمل إجرامي في الخارج، أو في حالة قيام المنظمة بتنفيذ أو محاولة تنفيذ أنشطتها كليا أو جزئيا في سويسرا".

في قانون العقوبات الصيني:

عرفها قانون العقوبات الصيني: "بأنها قيام شخصين أو أكثر، هدفهم الرئيس الحصول على مكاسب غير قانونية، من خلال التخطيط لارتكاب جريمة بصورة مشتركة، حتى بدون وجود اتفاقات على الأرباح فيما بينهم".⁷

أما التشريعات العربية فإنها لم تعرف بصفة مباشرة الجريمة المنظمة بل اكتفت بالقواعد العامة الدالة عليها، وهذا من خلال التطرق إلى الجرائم التي تمس بأمن الدولة.

في التشريع الجزائري:

المشروع الجزائري لم يعرف صراحة ولم يشر إلى تعريف الجريمة المنظمة فلا يوجد نص وأضح يدل على ذلك، لكنه أوجد مجموعة من النصوص تجرم بعض الجرائم التي تعتبر جرائم منظمة، فعلى سبيل المثال نجد جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وجاء بها في القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005. وكذلك القانون رقم 01-05 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع فيها .

وجاء في قانون العقوبات في المادة 87 مكرر حيث نص على الفعل الإرهابي أو التخريبي واعتبرت كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب -عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل -الاعتداء على رموز الدولة -عرقلة سير المؤسسات العمومية -الاعتداء على حياة أعوانها -تحويل الطائرات أو السفن -إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية -تخريب أو إتلاف وسائل النقل -احتجاز الرهائن - الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيمائية أو النووية أو المشعة، ونجد كذلك المادة 80 من نفس القانون تتحدث عن تكوين قوات مسلحة أو العمل على تكوينها وأما المادة 86 الفقرة 02 فإنها تتكلم عن إدارة حركة العصابات أو تكوينها أو تنظيمها.

نجد هذه النصوص القانونية تتحدث عن الجرائم المنظمة، لكن المشروع لم يذكر صيغة أو عبارة الجريمة المنظمة وعليه يمكن القول أن المشروع الجزائري لم يهمل الجريمة المنظمة لكنه تكلم عن كل جريمة على حدة ولم يخصص بابا أو فصلا يذكر فيه هذه الجرائم على سبيل التخصيص ولم يعرف الجريمة المنظمة بالذات .

2.2.المطلب الثاني:نشأة الجريمة المنظمة:

عرفت البشرية الجريمة مع نزول آدم عليه السلام إلى الأرض، فكانت أول جريمة قتل قام بها أخ شقيق وهو ابنه ضد أخيه، ومن ثم أخذ الإجماع يستقل وينتشر فزاد القتل والعنف والسرقة والتعدي على الحريات والأعراض وتشكل مجموعات قطاع الطرق والأشرار؛ فالجريمة المنظمة بدأت مع بداية وجود الإنسان واستمرت في العصر البدائي الأول، وساد قانون الغاب⁸ حيث أن الإنسان الأول نظم نفسه في جماعة هدفها الاحتماء من المخاطر الطبيعية والإنسانية فظهر ما يسمى الجماعة وهذه الجماعة كان يسودها التنظيم ويقودها رئيس، وساد العدوان بين الجماعات فصار تتعدى إحداها على الأخرى. وتظهر شريعة حمو رابي الأوضاع الاجتماعية السائدة في حضارة بلاد ما بين النهرين، والتي كانت تنظم حربا ضد ما يدعى بعصابات الشر التي كانت تقوم بالسلب والنهب والقتل.⁹

حيث نصت المادة 22: "إذا ارتكب رجل سرقة وقبض عليه، فذلك الرجل سوف يعدم"، أما المادة 23 فجاء فيها: "إذا لم يقبض على السارق فالرجل الذي قد سرق يعلن أمام الإله عما فقده وعلى المدينة والحاكم الذين ارتكبت السرقة في أراضيهم أو مقاطعتهم أن يقوموا بتعويضه عما فقده"، وتتص المادة 14 على جريمة خطف الأطفال: "إذا كانت حياة المالك هي التي فقدت، فعلى المدينة والحاكم أن يدفعوا مكيالا من الفضة إلى قرابته".¹⁰

امتازت معظم فترات الحضارة المصرية بالفوضى وساد بين أعوام (2074-2190 ق- م) عصابات السلب والنهب وقطع الطريق والسطو على السفن واستطاع الملك رمسيس الثاني القضاء على أخطر العصابات الإجرامية في عهده.¹¹

1.1.2 الجريمة المنظمة في العصر الحديث:

باستمرار الحياة واستقرار الشعوب في المناطق التي يمكن العيش فيها بشكل متزايد أخذت الجريمة المنظمة بدورها في التطور والنمو حسب تطور العصر وانتقلت الجريمة المنظمة من الصورة الإقليمية المحلية إلى الصورة العالمية، فخالفت الصورة القديمة التي كانت عبارة عن مجموعة من الأفراد محدودة العدد والعدة بل أصبح لها تجهيزات ووسائل تضاهي بها الدول واتسعت جغرافيتها وأصبحت غير محدودة الزمان والمكان، ويظهر الدولة الحديثة أخذت الجريمة المنظمة ثوبا جديدا وتميزت بنوعين من الجرائم المنظمة: النوع الأول: إذا كانت الجريمة المنظمة داخل الدولة الواحدة فقط فهي جريمة منظمة داخلية.

النوع الثاني: إذا كانت الجريمة المنظمة تتجاوز حدود الدولة الواحدة فهي عابرة للحدود الوطنية ويطلق عليها البعض الجريمة العابرة للحدود، وبهذا لم تعد الجريمة المنظمة ترتكب

في نفس موطنها ومن الممكن أن ترتكب من طرف عصابة واحدة أو أكثر وفي وقت واحد أو أوقات مختلفة 12 .

2.1.2 أسباب انتشار الجريمة المنظمة:

الجريمة المنظمة سواء أكانت وطنية أو عابرة للحدود هي في حالة تزايد مستمر قد أخذت عدة أشكال وصور، وزيادة هذه الجريمة وانتشارها يعود إلى أسباب متعددة ومتنوعة نحصرها في أربعة محاور هي:

أسباب دينية: يعتبر الدين صمام أمان لحماية المجتمع وذلك بمحاربة الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة بصورة خاصة، فغياب الوعي الديني في المجتمع وبين الأفراد وبالتالي في الدولة وخاصة من جانب تحريم ارتكاب الجريمة نجد أن بعض الجرائم التي تنتفشى في المجتمعات وخاصة جريمة الغش وفساد الذمة المالية و الانحلال الخلقي والاجتماعي يؤدي في النهاية إلى الجريمة.13، ونجد في المقابل الذي يخاف الله عز وجل مهما كانت ديانتها مسلما أو غير ذلك يكون له رادع داخلي في ذاته (من الله عز وجل) فلا يرتكب الجريمة لكن نجد في بعض الدول تعدد الديانات هذا يؤدي إلى وجود اعتداءات بين المتطرفين في الديانات، وينجم عن هذا تنظيم عصابات منظمة تدعو إلى العنف والانتقام بينها بحجة الدين.

خير شريعة وجهت للبشرية بصفة عامة هي شريعة الإسلام فالإلتعاد عن شريعة الإسلام يؤدي إلى ارتكاب جرائم منظمة تحكمها مجموعة من الأفراد ذات تنظيم والشريعة الإسلامية لها أحكام صارمة في محاربة هذه الجريمة ومن خلال ما سبق يمكن حصر الأسباب الدينية في مايلي:

- 1-عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
- 2-تعدد الديانات داخل الدولة الواحدة أو الإقليم الواحد.
- 3-غياب الوازع الديني للأفراد والجماعات.
- 4-خلو القلوب من مخافة الله عز وجل.

أسباب الاقتصادية: التطور الاقتصادي العالمي وسرعة التعاملات الاقتصادية بين الأفراد والدول وكثرة الشركات لوجود العوائد المالية الهامة جدا من هذه الشركات، واندماج الشركات وتعدد جنسياتها، أو ما يسمى الشركات المتعددة الجنسيات التي يكون لها فروع في عدة دول من العالم أدى إلى اختفاء العصابات الإجرامية خلف هذه الشركات . فالظاهر

شركة لكن الباطن عبارة عن عصابات منظمة تقوم ببيع السلاح وتهريب البشر وتجارة المخدرات لما لها من عوائد مالية، وهذه الشركات تخفي وراءها العديد من العمليات، كون حاجة الدول إلى الأموال من أجل تمويل ميزانياتها فإن الأموال سوف تدخل على شكل ديون طويلة الأجل لكن مصدر هذه الأموال يكون غير معلوم لأن الأصل هو تبييض الأموال أو غسل الأموال وليس محبة في تلك الدول .

ونستطيع أن نقول أن الأسباب الاقتصادية التي أدت إلى انتشار الجريمة المنظمة متعددة أهمها: أ- الرغبة في كسب المال بصورة سريعة جدا .ب- النشاط التجاري السريع وظهر الأسواق المالية.ج- حاجة بعض الدول إلى المال في شكل ديون طويلة الأجل بفوائد ضعيفة.

أسباب اجتماعية: العامل الاجتماعي له دور كبير وهام في انتشار الجريمة المنظمة فالفقر إن وجد جر معه الجريمة، والتقدم التكنولوجي إن لم يستعمل بشكل سليم يكون سببا في الجريمة المنظمة.

الفقر والحاجة إلى الأموال والجهل تكون دوافع في تنامي الجريمة حيث أن الفقر يدفع بأصحابه إلى الانخراط في عصابات الإجرام المنظم، وقد رفع عمر بن الخطاب حد السرقة عندما كان الفقر شديدا وقال قوله المشهورة: "لو كان الفقر رجلا لقتلته"، فالفقر والبطالة وارتفاع الأسعار في الأسواق وحاجة الأفراد الملحة لسلع تدفع بهم إلى الهرولة نحو المال مهما كانت الطريق المؤدية إليه، حتى وإن كان هدم المجتمع وهذا رغبة في المال والثراء. ونجد أن التطور العلمي والتكنولوجي الحديث خاصة الوسائل الحديثة كالانترنت والهواتف النقالة الذكية سهل الاتصال بين الأفراد والمجتمعات فأصبح العالم وكأنه قرية واحدة. هذه الوسائل ربطت بين الأفراد فتكوين التنظيمات عن بعد بحيث يمكن أن يتشكل تنظيم أفراد متباعدون كل البعد عن بعضهم البعض، ويعقدون اجتماعاتهم عبر الوسط الافتراضي، وبالتالي سهل التقدم والتطور التكنولوجي حركة رؤوس الأموال وإمضاء الصفقات والشيكات، وعليه نوجز الأسباب الاجتماعية فيما يلي: الفقر، البطالة، التقدم التكنولوجي، الجهل.

أسباب سياسية:

الصراع الموجود بين الأحزاب السياسية من أجل الوصول إلى السلطة قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم بشعة وتكوين عصابات ومنظمات إجرامية إن غاب الوازع الديني والأخلاقي

عن هذه الأحزاب، وكذلك السلطة الحاكمة إن كانت ضعيفة في وضعها للقانون، تطبيقه فإن هذا الضعف سوف ينعكس على الأفراد في عدم الالتزام بالقانون وبالتالي ينمو الإجرام وتتشكل الجماعات الإجرامية المنظمة، وفي ظل ضعف السلطة الحاكمة فإنه يسهل على القوى العظمى التدخل في سياساتها والضغط عليها في تنفيذ أغراضها. الدول الضاغطة تتعامل مع العصابات المنظمة من أجل قلب نظام الحكم وتفكيك النظام السياسي القائم في هذه الدول واستبداله بنظام آخر يخدم مصالحها، ومن أجل مصالح بعض الدول فإنها تلجأ إلى نشر الفساد والعنف والمخدرات داخل الدول الضعيفة ولا يتم ذلك إلا عن طريق العصابات الإجرامية المنظمة، وهكذا نلخص الأسباب السياسية لنشأة الجريمة المنظمة في: -مصالح الدول العظمى. - الرغبة الملحة في الوصول إلى الحكم من طرف الأحزاب السياسية ولو بطريقة غير مشروعة. - فساد النظام السياسي القائم في الدولة واندثار الأخلاق في الطبقة السياسية الحاكمة.

-التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول.

3.2.المطلب الثالث:أنواع الجريمة المنظمة:

يوجد الكثير من الجرائم المنظمة و لايمكننا حصرها جميعا في هذا البحث وسأذكر مجموعة منها على سبيل المثال لا الحصر.

1.3.2 جرائم المخدرات.

جرائم المخدرات هي الجرائم التي تكون فيها المواد المخدرة، كالحشيش والحبوب الهلوسة وغيرها من المخدرات الصلبة، ويمكن أن تكون بحالات فيزيائية مختلفة.

تعريف المخدرات:

المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي يحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك وسواء أكانت تلك المخدرات طبيعية كالتي تحتوي أوراق نباتها وأزهارها وثمارها على المادة الفعالة المخدرة، أم مصنعة من المخدرات الطبيعية. وتعرف بمشتقات المادة المخدرة، أم تخليقية وهي مادة صناعية لا يدخل في صناعتها وتركيبها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية أو مشتقاتها المصنعة، ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدرة الطبيعية¹⁴ .
المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لهذا النوع من الجرائم لما في تنفيذها من تخطيط وحسابات وعدد من المجرمين، ولما لها من تأثير على المجتمع بصفة عامة والطاقة الشبابة

بصفة خاصة، ولذلك صنفتها المشرع الجزائري ضمن القوانين الخاصة وأعطى لها أربعة فصول كاملة وجرائم المخدرات هي:

الزراعة: تتمثل هذه الجريمة في عملية زراعة نبات من النباتات، التي تنتج عنها مخدرات ولا يهتم طرق الزرع ولا الكمية المزروعة ولا المكان المزروعة فيه.

الإنتاج: عملية فصل المواد المخدرة من النباتات أو استحضرها بطرق كيميائية.

الصنع: هو كل العمليات غير الإنتاجية وهدفها الحصول على المادة المخدرة.

التصدير والاستيراد: وهو النقل المادي للمواد المخدرة عبر الحدود الوطنية بطرق غير مشروعة.

وجاء في قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الفصل الثالث جرائم المخدرات وهي: إنتاج، صنع، حيازة، عرض، بيع، صنع للبيع، حصول، شراء قصد البيع، استخراج، تحضير، توزيع، تسليم بأية صفة كانت، سمسة، شحن، نقل، توزيع وهذا كله من المادة 17 إلى المادة 23 .

2.3.2 جريمة تبييض الأموال:

الفساد ظاهرة أخلاقية أصابت المجتمعات الحديثة، وهذه الجريمة تتطلب التخطيط والتنظيم ويكون في الجريمة الواحدة عادة مجموعة من الأشخاص. فجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

لم تقدم هذه الاتفاقية تعريفا جامعاً مانعاً لغسيل الأموال لكنها تعرضت إلى ما يتعلق في الديباجة من خلال الإشارة إلى أطراف الاتفاقية إذ تدرك بأن الاتجار غير المشروع يدر أرباحاً وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعية.

يرى الأستاذ لعشب علي أن غسيل الأموال فعل مادي غير مشروع يمنعه القانون أو امتناع عن فعل يأمر به القانون، تقترفه منظمة أو شخص أو مجموعة أشخاص مباشرة و من خلال وسيط بغية اكتساب أموال، مع العلم أنها متأتبة من جريمة أو عائدات لتلك الجريمة، والعمل على إخفاء مصدرها الأصلي أو الحيلولة دون اكتشافها، بإدماجها في الدورة الاقتصادية العادية. 15، ولذلك يمكن تصنيفها في الجرائم المنظمة، وتعتبر جرائم غسيل الأموال من أخطر جرائم عصر الاقتصاد وهي امتحان لقدرة القواعد القانونية على فعاليتها

في مواجهة نشاط الجريمة ومكافحتها، ويقول خالد عبيد العبي: "إن جريمة غسيل الأموال تعتبر لاحقة لأنشطة جريمة حقت عوائد مالية غير مشروعة، ولا بد على منتجي هذه الأموال من إسباغ المشروعية على هذه الأموال الفذرة حتى يتاح استخدامها ببسر وسهولة. وهذه الجريمة يتضافر فيها مجموعة من الأشخاص كل يعمل عمله في سبيل الوصول بهذه الأموال إلى بر الأمان لتصبح هذه الأموال مشروعة، فتصنف هذه الجريمة من الجرائم المنظمة".¹⁶

3.3.2 الاتجار بالسلح:

الاتجار بالأسلحة مصدر من مصادر الأموال غير المشروعة، وهذا النوع من التجارة يتم في سرية تامة بعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية وتتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليون، وهذا جريا وراء تحقيق مكاسب مالية كبيرة، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المنظمة.¹⁷

3. المبحث الثاني: جريمة الاتجار بالبشر.

1.3 المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالبشر: الاتجار يعني مجموع النشاطات المحددة في القانون التجاري التي بواسطتها يحقق الإنسان الثروات فتنتقل الأموال والسلع بين الأشخاص، ولعل السبب في تسمية هذه الجريمة بهذا هو لإظهار التشديد ولأنها من الجرائم أكثر إثارة للغضب والاشمئزاز.¹⁸

1.1.3 مفهوم الاتجار بالبشر في المنظور الديني:

بدأ الرق كظاهرة مع بداية الاستقرار المكاني للإنسان فبدأ بالاستيلاء على المستضعفين من المحيطين به فسخرت الرجال للعمل الشاق والنساء للخدمة المنزلية، ويتوقف باحثو اللاهوت والأديان المقارنة في موقف الأديان السماوية من العبودية أولا: اليهودية، الدين اليهودي يبيح لأتباعه استعباد الغير أبدا الدهر 19، ولا يبيح استرقاق اليهود إلا في ظروف محددة كعقوبة السارق إذا لم يدفع التعويض للمسروق، ولا يستعبد اليهودي لليهودي أو اليهودية أكثر من ست سنوات ويعتق في السابعة هذا ما جاء في سفر التثنية "وإذا بيع لك أخوك العبراني أو أختك العبرانية وخدمك ست سنين، ففي السابعة تطلقه حرا من عندك"²⁰.
عند المسيحية: السيد المسيح شجع على عتق الرقيق، لكن لم يمنعه، باعتبار أن المساواة هي في الروح وفي الحياة الآخرة، أما الجسد فقد خلق لهذه الدنيا وعليه أن يخضع لكل ذي سلطان عليه، وأن يتحمل ما يلقاه من عذابات وآلام مثلما تحمل جسد المسيح²¹؛

والمسيحية لم تعترض على الرق لا من الناحية السياسية ولا من الناحية الاقتصادية ولم تعترض على ما يفعله أصحاب الرقيق اتجاه رقيقهم في أيام المسيح عليه السلام ولا أيام حواريه ولا أيام الكنائس .

في الإسلامي: العبودية والاسترقاق كان ممارسا في جزيرة العرب قبل الإسلام، عرف العرب في الجاهلية البغاء فكانوا يسمونهم بأصحاب الرايات الحمراء وسادتهم يعرضونهم على الرجال وأساس البغاء عند العرب هو الاسترقاق فكانوا يشترون النساء (الجاريات وهم نساء أسرن نتيجة الحرب والخطف)، وليست جزيرة العرب فقط من عرفت جريمة الاتجار بالبشر، جاءت الشريعة الإسلامية معالجة لهذا السلوك فالإنسان خلق حرا ولم يخلق ليكون عبدا، فروي عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: "انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى الله". أخرجه أحمد وسنده ضعيف؛ ولكن يشهد له ويقويه حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "إن ريكم واحد وإن أباكم واحد فلا فضل لعربي على أعجمي ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى". 22 وجاء في خطبة الوداع أن النبي ﷺ قال: "يا أيها الناس إن ريكم واحد ألا لأفضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عري ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى".

2.1.3 الاتجار بالبشر في المواثيق الإقليمية والدولية:

المجتمع الدولي عالج هذه الجريمة في العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية من أجل منع هذه الجريمة قبل قيام عصبة الأمم والأمم المتحدة، حيث وجدت عدة اتفاقيات دولية الأولى تتعلق بمكافحة الرق والممارسات الشبيهة بالرق منها الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926م والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق في 1956/12/7م، و بروتوكول اتفاقية الرق في 1926/12/25م، والثانية تتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص بقصد الاستغلال الجنسي تضم الاتفاق الدولية لمنع الاتجار بالرقيق الأبيض في 1904/5/18م الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال في 1921/9/30م، اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير في 1950/3/21م 23.

جريمة الاتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص لسنة 2000م. هذا البروتوكول هو مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/12/12م ودخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2003م،

عرفت المادة 3قرة(أ) الاتجار بالبشر " تجنيد أو نقل أو ترحيل، أو إيواء، أو استقبال أشخاص بواسطة التهديد بالقوة، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغل حالة الضعف، أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر لأغراض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استعمال دعارة الغير، أو أشكالاً أخرى للاستغلال الجنسي والعمل، أو الخدمات الجبرية والرق، أو الممارسات الشبيهة بالرق والخدمات القسرية، أو نزع الأعضاء" ويعتبر هذا البرتوكول أول تعريف من المجتمع الدولي بوجود هذه الجريمة، البرتوكول لم يشر إلى رضي الضحية يتاجر به لأنه في الواقع إرادته معدومة ويحدد البرتوكول في الفقرة السابقة الركن المادي للجريمة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

جاء في الإعلان المادتان (4) التي تنص على ما يلي: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويخطر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكلفة أو ضاعها"، وجاءت المادة(5) التي تنص على ما يلي: "لا يعرض أي إنسان لتعذيب ولا للتعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"، ونص المادة4 أوضح فهو يجرم الاتجار بالبشر، أما نص المادة 5 فقد جاءت من أجل حماية حقوق الإنسان بصفة عامة ومن بين هذه الحقوق وهو حق رئيسي الحق في الحرية أي عدم الاستعباد والاسترقاق بجعل الإنسان بضاعة تباع وتشتري.

الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري: تعرف هذه الجريمة في قانون العقوبات من خلال الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 4 حيث ورد فيها: "يعد اتجار بالأشخاص تجنيداً أو نقلاً، أو تنقيلاً، أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أنواع الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو يتلقى أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال، استغلال دعارة الغير و سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

من خلال قراءة نص هذه المادة نجد أن المشرع لم يعرف أو يعط مفهوم الاتجار بالبشر بل أعطى الأفعال التي إن قام الجاني بأحد منها يعد قائماً بجريمة الاتجار بالبشر، ونجد أن المشرع الجزائري لم يخرج عن برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص في تعريفه

لجريمة الاتجار بالبشر، فالمشرع الجزائري يصف هذه الجريمة بمعاملة الفرد كمنقول فيتم تملكه والتصرف فيه تصرف المالك للمباع مقابل مبلغ من النقود بينما المشرع الفرنسي يصفها في المادة 224-1 قانون العقوبات الفرنسي بجريمة استعباد الأفراد ويعرفها بأنها " ممارسة حق الملكية على الفرد" ويعاقب عليها بالسجن لمدة عشرين سنة.

2.3 المطلب الثاني مراحل جريمة الاتجار بالبشر:

جريمة الاتجار بالبشر تعد من الجرائم المنظمة فهذا النشاط الإجرامي يجعل من الإنسان سلعة يباع ويشترى، ويتطلب تخطيطا وتنظيما وتتداخل فيه أطراف متعددة قد تكون من أقطار مختلفة، ولها مصالح متضاربة ومعظم هذه المصالح عادة ما تكون مرتبطة بالمال و الريح الوفير في زمن قياسي وهذا على حساب حرمان الآخرين من التمتع بحرياتهم طوال حياتهم، ونظرا لصعوبة هذه الجريمة هي تمر بعدة مراحل نوجزها في ثلاث .

المرحلة الأولى: يتم في بداية هذه المرحلة اصطياد الضحية ويتم بطرق متعددة وأهمها الإكراه عن طريق الخطف أو التهديد أو التفرير وذلك بإيهام الضحية بأنه سوف يعمل في بلد خارج وطنه وبواسطة أجر خيالي، فيتم السيطرة على الضحية فكريا ويصبح تابعا ولقمة سائغة في أيدي جلاديه من العصابات الإجرامية المنظمة.

المرحلة الثانية: بعد السيطرة على الضحية يتم نقلها برغبة منها أو عن طريق الإكراه والتهديد، فيسيطر على حرية وحركة الضحية وهذا من خلال حجزه في مكان الأسر، بحجز وثائق سفر الضحية. 24 قد تباع الضحية أكثر من مرة قبل وصولها إلى الوجهة النهائية، وعملية النقل واجتياز الحدود ليس سهلة ولذلك لن يكون عبور الحدود إلا إذا كان هناك تورط من رجال الأمن المتواجدة على بوابات حدود الدولة.

المرحلة الثالثة: بعد المرور حدود الدولة المصدرة والدولة المستقبلة تجد الضحية نفسها في وطن غير وطنها ويجب عليها الحديث بلغة غير لغتها والتعامل مع أشخاص لا تعرفهم، وبذلك تجبر على العيش حياة العبيد، وغالبا ما تجبر النساء والأطفال على الدعارة أو الزواج بالإكراه أو الانضمام إلى مجموعات منظمة من المتسولين وتفقد الضحية حرية تقرير مصيرها لتستمر في العيش تحت التهديد²⁵

3.3 المطلب الثالث: أركان جريمة الاتجار بالبشر:

لكفاحة أي جريمة والتوجه إلى القضاء عليها، الحد منها و منع استفحالها في المجتمع وتحجيم أثارها على المجتمع يتوجب على القائمين عليها معرفه كل تفاصيلها وتحليل

عناصرها فيتم النجاح في محاربتها تشريعيا وأمنيا وقضائيا، ولهذا قبل تناول أركان هذه الجريمة من الأجر معرفة محلها.

1.3.3 محل جريمة الاتجار بالبشر:

تقع هذه الجريمة الماسة بالحرية على محل واحد وهم البشر، ويهدف الاتجار مختلف الأشخاص، بغض النظر عن جنسهم أو عمرهم لكن الواقع أنه على الصعيد الدولي الفئات المستهدفة هي ثلاث تسمى الفئات الهشة أو المستضعفة وهم النساء و الأطفال والعمال وهم الضعفاء من المجتمع الذين يسهل على العصابات المنظمة قيادهم. يرى جانب من الفقه أن لفظ أشخاص يشير إلى إشكال في التطبيق العملي، فلا يتصور وقوع هذه الجريمة على عدة أشخاص وليس شخصا واحدا 26وما جاء في بروتوكول باليرمو هو ما يتوافق مع النظام الدولي لأن القانون في البروتوكول ذو طبيعة دولية ولفظ أشخاص يتماشى مع هذه الطبيعة، ويرى هذا الفقه أن استخدام لفظ شخص أو إنسان أدق من حيث الصياغة القانونية التي يجب أن يكون عليها النص القانوني الداخلي وبالتالي نتجنب إفلات الجناة من العقاب

2.3.3 الركن المادي:

الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص يمثل النشاط الإجرامي المبرز للجريمة، فيقوم على عناصر هي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، نص المشرع الجزائي على تجريم أفعال تجنيدا أو نقل، أو تقييل، أو إيواء، استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أنواع الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو ابتلي أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. ويشمل الاستغلال، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

من خلال تحليل نص المادة 303 مكرر 4 يتضح لنا أن قيام الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر ينطوي على صنفين من الأفعال هما، السلوك، الوسائل المستعملة مع الضحايا.

أولا لسلوك الإجرامي: السلوك في منظور القانون الجنائي يمثل النشاط الإجرامي في ارتكاب الجريمة يكون بالفعل السلبي الامتناع أما بالفعل الايجابي هو النشاط الذي يقدمه الجاني ضد ضحيته، في الجريمة التي أمامنا فإن قيامها يكون بالفعل الايجابي.

تجنيد الأشخاص: (recrutement) التجنيد يعني حشد جند وتجهيزهم، أو وضع أشخاص وصيرهم جنودا، الجند هم العساكر والأعوان، هم الأشخاص الذين تدربهم الدولة تجهيزهم بالسلح، العتاد للذود عن أرضيها ومصالحها العليا.

من الأفضل استعمال لفظ التطويق بدل التجنيد لتحقيق الدقة في صياغة النص القانوني، تطويق الأشخاص داخل الحدود الوطنية وخارجها يتم باستخدام القوة والقسر بقصد الاتجار بهم 27، مصطلح التجنيد يقصد به في كثير من التشريعات جمع الأشخاص واستخدامهم عن طريق الترغيب أو القوة والقهر للانضمام إلى المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية الداخلية و الدولية من أجل أن يكونوا في خدمة عناصر هذه المجموعات وانخراطهم في نشاط هذه المجموعات غير المشروعة وبعد ذلك يكونون سلعة جاهزة من أجل الجنس وترويج المخدرات والعمل القسري ويكونون هم بضاعة، قطع غيار لبيع أعضائهم.

نقل الأشخاص: (transportation)

نقل الأشخاص يعني تحويلهم من مكان إلى آخر، المقصود هنا هو النشاط الذي يقوم به الجاني يتم بواسطته نقل الضحية من مكان تواجدها إلى مكان آخر سواء أكان ذلك داخل الدولة أو خارج حدود الدولة، فالشبكات الإجرامية في هذا المجال لها أنشطة واسعة النطاق لنقل الأطفال والنساء من دول المصدر، هي الدول التي يتم منها إرسال الضحايا إلى الدول المستقبلية وتسمى الدول المقر أو المقصد، فتنتقل الأشخاص بكل وسائل النقل البرية، البحرية، الجوية، فتنتقل الأشخاص عبر الحدود البرية، كما هو حادث بصدد تهريب العمالة المهاجرة من المكسيك إلى الولايات المتحدة الأمريكية عبر الحدود البرية، يتم عبر مختلف أنواع المركبات المعدة لنقل الخضر والفاكهة، ويفضل المهربون الجو باعتباره أقل مخاطرة ويتم مباشرة فتهريب الأشخاص في صورة مجموعات متكونة من ثلاثة أو أربعة أشخاص برفقة مندوب الشبكة، أما عن طريق البحر لما تكون المجموعة المهربة بأعداد كبيرة، لكنه

أكثر خطورة من بين وسائل النقل نظرا لما تتعرض لها السفن المتهالكة في عباب البحر من مخاطر الغرق والهلاك في البحار والمحيطات²⁸.

استقبال الأشخاص (receipt)

يقصد بالاستقبال الاستلام والتلقي، وهو النشاط الذي يمثل تلقي الضحية عند وصولها، ويكون هناك عادة نقل الضحية إلى مكان آخر حيث يتوفر الاستقرار والإيواء، لكن كل التشريعات جرمت الإيواء بصفة مستقلة ونجد قانون الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2000، فيما يتعلق بالاتجار بالجنس و العبودية ألقصريه أو العمل القسري²⁹ يجرم الاستقبال، وتتحقق هذه الصورة باستقبال الضحايا في المراكز التابعة لمن يقوم على هذا النشاط وهي مؤسسات مشروعة أو جماعات والشبكات الإجرامية ويكون داخل الدولة في حالة الاتجار الداخلي أو نقلهم من دولة المصدر إلى دوة المقصد في حالة الاتجار الخارجي، ويتم تحصيل المبالغ المستحقة من الضحايا وتوقيعهم على سندات الديون التي تفرض عليهم، والحصول على أوراقهم الثبوتية وإعداد أوراق مزورة، وهذا تمهيدا لإعدادهم لممارسة أعمال استغلالهم في أفعال الاتجار بالبشر، ونجد في الفلبين واليابان خير مثال على الاتجار بالنساء حيث يتم استقطاب الفتيات الفلبينيات القادمات من المناطق الريفية من طرف الشبكات الفلبينية / اليابانية فتوفر لهن التدريب المجاني ليصبحن راقصات ومغنيات ويعطينهن جوازات سفر بأسماء وأعمال مزورة، ويسفرن إلى اليابان دولة المقصد فيخضعن للدعارة ويعاملن بقسوة ويتم اغتصابهن قبل الوصول إلى النوادي والملاهي الليلية ويهددن بالقتل في حالة التفكير في الهروب، ويحدث هذا كذلك في تايوان، فيتنام، اندونيسيا، بنجلاديش وروسيا³⁰.

إيواء الأشخاص: نص المشرع الجزائري على واقعة الإيواء كغيره من المشرعين، ويقصد بالإيواء المكان أو الملاذ الآمن الذي يتم نقل المجني عليه له، ويكون داخل الدولة ذاتها أوفي دولة المقصد، ويعبر عن الإيواء المكان الذي يتم التحفظ فيه على الضحايا في مكان لحين التصرف فيهم. في هذه الجريمة فقط يتم فيها توفير الإيواء للضحية دون باقي الجرائم

ترحيل الأشخاص (تتقيلهم).

يقوم المجرمون في جريمة الاتجار بالبشر بالطرده الجبري والإبعاد القسري للضحية من دولة المقصد إلى مكان آخر أو إلى الدولة التي ينتمي إليها (دولة المصدر) أو تسفيره إلى

دولة ثالثة رغما عنه، فيتم عن طريق استخدام أي وسيلة نقل قد يتحقق الترحيل بجبر الضحية على عبور الحدود أو اجتياز أحد المنافذ الشرعية للدولة والترحيل يكون:

- لعدم الوفاء بالمستحقات الواجبة للمجني عليه، أو التخلص منه لأنه أصبح سلعة راکضة.

- يكون إجراء تأديبيا وعقوبة صارمة ضد الضحية لكونه أصبح عنصرا مشاغبا ولمطالبنه بالحقوق الواجبة أو المتفق عليها قبل تهريبه.

- قد تلجأ العناصر الإجرامية إلى الترحيل لكون الضحية أصبح يشكل خطرا على كيانها واستمرارها فيكون بمثابة الدفاع عن نفسها.

وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

كل الجرائم التي ترتكب تتم عن طريق مجموعة من الوسائل فجريمة القتل مثلا تتم عن طريق سلاح يكون سلاحا أبيض أو ناريا، ونجد جريمة الاتجار بالبشر ترتكب عن طريق وسائل تكلمت، معظم التشريعات الوطنية أو الدولية ومن بينها التشريع الجزائري، وهذه الوسائل هي التهديد بالقوة أو باستعمالها أو الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استعمال السلطة وسوف نفصل في هذه الوسائل.

التهديد بالقوة أو باستعمالها.

يتم استعمال القوة عن طريق الأفعال المادية و المعنوية التي يقوم بها الجاني اتجاه الضحية، فيتم سلب المجني عليه إرادته، فيسيطر على أعضاء جسمه ويتم التصرف في أعضائه بكل ما هو مباح وغير مباح، ويقصد هنا بالتهديد بالقوة أو التهديد بالقتل أو قتل أحد أقاربه الأجزاء عليه أما باستعمالها فهو كل فعل مادي يسلط على المجني عليه، والقوة هنا قد يكون مصدرها غير الإنسان الطبيعي كأن يتم التهديد بحيوان شرس .

الإكراه: الإكراه هنا هو إرغام أو إجبار المجني عليه على القيام بأفعال بدون رضاه، ويتم الإكراه بصورتين صورة مادية أو صورة معنوية ويتفق الإكراه مع القوة في سلب إرادة الضحية فلا تصدر عن الضحية سوى حركة عضوية لا إرادية.

الصورة الأولى:

الإكراه المادي يتم فيه شل إرادة المجني عليه بصفة مؤقتة فيتم السيطرة عليه والتصرف فيه كالسلعة، والإكراه هنا يكون مصدره قوة العصابات الإجرامية ويقع الإكراه على جسم الضحية مباشرة كالضرب والتعذيب.

الصورة الثانية: الإكراه المعنوي يتم عن طريق تهديد الضحية باستعمال القوة دون استعمالها كان تهدد الضحية في ذاتها أو في أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر عزيز على الضحية، وقد يكون التهديد بالبوح بأسرار الضحية أو أسرته وخاصة في المجتمعات العربية المحافظة حيث يكون للأسرة وكيانها اعتبار خاص في المجتمع.

الاختطاف: يتم الاختطاف عن طريق السيطرة المادية على الضحية، وانتزاعه من مكان تواجدته ونقله إلى مكان آخر، ولا يشترط أن يتم الاختطاف خفيه، ومن صورته اختطاف الأطفال والنساء للاستغلال في العمالة أو لأغراض جنسية.

الاحتيال أو الخداع:

يقصد بالحيلة استعانة الجاني بأساليب تمويه وتضليل للمجني عليه، وتصور له أمور له غير حقيقة، ويتم بالكذب المدعم بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تجعل المجني عليه يعتقد بصحتها فيخدع. فيخضع لإرادة الجاني.

استعمال السلطة:

جاء لفظ السلطة مطلقا سواء في بروتوكول باليرمو أو في بعض التشريعات الوطنية للدول على غرار التشريع الإماراتي، فهذه الوسيلة تعني أن يستعمل صاحب السلطة سلطته بما هو مخالف لمقتضياتها، والسلطة نوعان هما السلطة القانونية ومن أمثلة ذلك سلطة رب العمل التي تعتبر قانونية، أما السلطة الفعلية فهي سلطة المدرس على تلاميذه وسلطة الطبيب على مريضه وقد قضت محكمة جنايات الجيزة بجلستها المنعقدة يوم 2010/06/07 بالسجن المشدد وغرامة على طبيب وقابلة لقيامهما بتشكيل عصابة لبيع الأطفال حديثي الولادة من علاقات غير شرعية، حيث تبين أن القابلة تقوم بأعمال الولادة، ويقوم الطبيب بتسويق الأطفال للراغبين في التبني في الخارج مقابل 12 ألف جنيه للذكر و7 آلاف للأنثى، من خلال وسطاء وعاقبتهم المحكمة بالسجن.

استغلال حالة الضعف:

العبرة المستعملة هي عبارة عامة، يكون مجال التفسير فيها وأسع ومن خصائص التجريم الدقة والوضوح، فكان على المشرع تحدد حالة ضعف المجني عليه فيحدد معايير تتمكن من خلالها قياس حالة الضعف المطلوبة في هذه الجريمة، المشرع الأمريكي عرف حالة الضعف بأنها حالة تدل على إساءة لشخص يعتقد بأنه ليس لديه بديل معقول سوى الاستسلام للعمل المطلوب منه³¹.

إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا:

بتصفح معظم المواثيق والتشريعات نجدها قد نصت على تلقي مبالغ مالية أو مزايا، وهنا يتبين أنه يتم استغلال المجني عليه في مقابل مبالغ مالية أو مزايا يسدها الجاني لشخص له السلطة على المجني عليه، من أجل استغلال الضحى أو يحدث العكس بأن يتلقى الجاني مبالغ مالية أو مزايا من الغير لنيل موافقته في استغلال المجني عليه. 32

3.3.3 القصد الجنائي:

يعتبر القصد الجنائي أثر السلوك الإجرامي، ويكمن هذا الأثر في الاعتداء على حق يحميه القانون، ونجد أثر هذه الجريمة الاستغلال بمفهومه الواسع للضحية، ومن خلال نصوص المواد سواء في التشريع الجزائري أوفي تشريعات الدول الأخرى أو في التشريعات الدولية من معاهدات واتفاقيات دولية نجد أن الهدف من هذه الجريمة المتاجرة واستخدام الرق والرجوع بالفرد إلى عصر العبودية، كل هذا من أجل تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة.

4.3.3 العقوبة على جريمة الاتجار بالبشر:

من المعروف أنه لكل جريمة عقوبة، فالجريمة إن لم ينص عليها قانون العقوبات لا تقوم وبالتالي يفلت الجاني من العقاب رغم أنه قد يكون في عرف المجتمع أن الفعل المرتكب يستحق العقاب. يعاقب المشرع على جريمة الاتجار بالبشر بنص المادة 303 مكرر4، فيعاقب على السلوكيات 33 المحددة بنص المادة .

العقوبة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية.

من 300000 دج إلى 1000000 دج . فنجد أن المشرع قد أوجب على القاضي نوعين من العقوبة وهي الحبس والغرامة المالية لكنه جعل لكل منهما حدا أقصى وحدا أدنى لا يجب على القاضي تجاوزهما.

القسم الثاني ونجده في الفقرة الرابعة من المادة 303 مكرر4.

نجد أن المشرع قد شدد في العقوبة فحكم على الجاني من (5) خمس سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 1500000 دج في ظروف التشديد التالية :

إذا سهل حالة الضحية من استضعاف ناتج عن سن الضحية أو عجزها البدني أو الذهني وهذا عندما يكون الجاني يعلم بحالة الضحية و هذه الظروف ظاهرة فلا خلاف فيها عند ارتكاب الجريمة .

القسم الثالث وهو ظرف مشدد أكثر وخصص المشرع لذلك مادة كاملة وهي المادة 303 مكرر 5 وجاء فيها .

-العقوبة بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1000000 دج إلى 2000000 دج إذا توفر ظرف واحد من الظروف التالية :

-إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو احد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص .

إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

إذا كانت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود

الوطنية .

*تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها:

يمكن للجاني أن يستفيد من ظروف التخفيف أو الإعفاء التي نص عليها قانون العقوبات ويمكن تلخيصها في ما يلي.

حسب المادة 303 مكرر 9 أوجد المشرع تخفيفا للعقوبة أو الإعفاء منها ففي الإعفاء

وضع المشرع شرطين هما:

تبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالبشر قبل البدء في تنفيذها أما التخفيف من العقوبة فنجده في الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة وتخفف العقوبة إلى

النصف وهذا يتوافر شرط من الشرطين التاليين:

الشرط الأول: إذا تم الإبلاغ عن الجريمة بعد الانتهاء من تنفيذها أو الشروع فيها

الشرط الثاني: قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريك الدعوى العمومية و مكن

التبليغ من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء.

وحرّم المشرع الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون

العقوبات وهذا حسب نص الماد 303 مكرر 6 إذا كان الشخص المدان قد ارتكب أحد الأفعال

المجرمة والذكورة في القسم الخامس مكرر، وبالنظر في هذا القسم نجد جريمتين هما جريمة

الاتجار بالأعضاء وجريمة تهريب المهاجرين.

يعاقب المشرع عن الشروع في إركاب جريمة الاتجار بالأشخاص مثل العقوبة عن

الجريمة التامة وهذا حسب المادة 303 مكرر 13، وهذا يعني لو عدل الفاعل عن جريمته

لمانع خارج عن إرادته ويكون قد بدأ فعلا في تنفيذ جريمته، وإن اقترنت الجريمة بظرف من ظروف التشديد فإن التشديد يطبق عليه.

ونجد أن المادة 303 مكرر 15 تنص على تطبيق المادة 60 من قانون العقوبات وهي الفترة الأمنية، ويقصد بهذه الفترة هي تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الوضع في ورشات خارجية أو البيئة المفتوحة، إجازات الخروج، الحرية النصفية الإفراج المشروط للمدة المعينة أوفي هذه الفترة التي تحددها الجهة القضائية، وهذا يعني أن الجاني المدان بجريمة الاتجار بالأشخاص لاستفيد من المادة 60 مكرر.

4.3 المطلب الرابع: أسباب ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر والوقاية منها :

1.4.3 أسباب ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر :

جريمة الاتجار بالبشر جريمة خطيرة وواسعة فلا نجد دولة في العالم تسلم من هذه الجريمة بل الجريمة تمس كل مناطق العالم لكن بنسب متفاوتة فقط ونجد أهم أسباب جريمة الاتجار بالبشر معقدة وكثيرة جدا، ولكنها تتفاوت في درجة تأثيرها والاتجار بالبشر عبارة عن سوق عالمية يعتبر الضحايا سلعة، وباعتها مستغلو الجنس والعرض وأصحاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ونجد أهم الأسباب التي تقف وراء هذه الجريمة البشعة، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية زيادة على ذلك ضعف بعض تشريعات الدول، وتعتبر الحروب والكوارث الطبيعية سببا لازدياد هذه الجريمة يضاف إلى ذلك تشرذم الأسر نتيجة الطلاق.

الفقر :

الفقر يعد من أهم العوامل الرئيسية الذي يعزى إليه كثير من حالات بيع الأطفال. الأسر الفقيرة في كثير من الدول وخاصة شرق آسيا وإفريقيا، فتدبير المعيشة أمام الأسر قليلة مما يدفعها إلى تسليم أطفالها إلى بعض تجار الرقيق بغية تشغيلهم³⁴ ومن جانب آخر نجد الحاجة والتطلع إلى حياة أفضل تحتاج إلى الكثير من الأموال، تجعل الفرد ينضم إلى مجموعات إجرامية خطيرة من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الأموال في ظرف زمني قياسي، ونجد الفقر كذلك يدفع الأشخاص بأن يكونوا لقمة سائغة في أيادي المنظمات الإجرامية فيغزر بهم بسهولة ويتم إيهامهم بمناصب عمل في دول خارج دولتهم وبيرواتب خيالية .

التفكك الأسري:

من الأسباب التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة المتاجرة بالأطفال التفكك الأسري وهوما يحدث في دول أفريقيا وآسيا، فتعدد الزواج في بعض الدول الإفريقية يؤدي إلى التخلي عن الأطفال أو بيعهم لأي راغب في الشراء، ويمكن أن يكون التخلي عن طريق وفاة أحد الأبوين، أو طمع بعض الآباء في تحقيق ربح سريع فيبيع ولده، وكذلك نجد كبر حجم العائلة قد يؤدي إلى بيع الأطفال.35.

العدالة:

عند غياب العدالة بين أفراد المجتمع فإنه يتولد لدى الأفراد التمر عن الدولة والنظام وبهذا يصبح الفرد يبحث عن سبل الفرار من دولته إلى دولة أخرى أكثر عدلا، فتستطيع العصابات المنظم استدراجه ويفقد بعدها حريته التي كان يتمتع بها في دولته حتى وإن كانت ضئيلة جدا.

العلاقات السياسية والاقتصادية:

عند تدهور العلاقات السياسية بين حكام البلاد تتمزق أحوال البلاد إلى شيع وقبائل، وبالتالي تعم الفوضى والاضطراب بين السكان أو الشعب فيسهل بذلك دخول السلاح وتصبح الغلبة للأقوى، فتجد العصابات المنظمة الطريق جاهزا للمرور وتصبح تلك الدولة ممرا لتهريب البشر أو مصدر إنتاج عملية التجارة بالبشر، ويكون التدخل الأجنبي مباحا بعدة مسميات وهدفها خدمة مصالحها الخاصة لا غير، ويكون الضحية الأولي الأطفال والنساء فيستعملون للاتجار بهم .

الأعمال القسرية:

المجتمعات التي تكون فيها الطبقة بين أوراها، يسود فيها استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وهذا الاستغلال الناتج عن الطبقة المفرطة بين الشعب تكون قاسية جدا فتصبح طبقة معينة تستغل في الأعمال الشاقة كأنها عبيد وتكون القسوة المفرطة والمعاملة القسرية فمن جراء هذه المعاملة تصبح هذه الطبقة تتشبث بكل أمل يخرجها من هذه القسرية فيسهل على المنظمات الإجرامية تصيد هذه الفئة من الشعب، فيتاجر بها وهي تظن أنها فرت من العذاب لتجد نفسها في نفس العذاب .

2.4.3 سبل الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر:

للوفاية من الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، نتصور مجموعة من المخارج أو الحلول، ونحصرها في مايلي.

محاربة الفقر:

المال في الإسلام وسيلة لا غاية فهو من أجل إعفاف النفس والأهل وحفظ الكرامة وصون الحياء وعزة النفس، فهو من أجل نفع الأمة أو المجتمع فهو ذو وظيفة اجتماعية موجه نحو الخير العام، ومن أجل تحقيق ذلك يجب دفع الأموال نحو الاستثمار في السبل المشروعة للقضاء على الفقر ويجب أن تتوزع الثروة بين أفراد المجتمع بالإنتصاف لذلك أوجب الإسلام الزكاة وجعلها في عاتق الأغنياء تعطى إلى الفقراء وهي حق للفقير على الغني وبهذا يتم القضاء على الفقر³⁶.

تحقيق العدالة وإصلاح النظام السياسي:

العدل في كل شيء خاص أو عام أساس الملك وسر النجاح في السياسة والإدارة فإن كان الحاكم عادلاً في رعيته استراح وأراح وساد الإطمئنان والأمن، فيبطل الباطل وبالتالي يحدث التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فيتم القضاء على بؤرة النزاع وتحل المشاكل بين الرعية والراعي، فيستقر النظام السياسي ويصعب أو يستحيل على المنظمات الإجرامية اختراق المجتمع المتكافل³⁷.

والعدل أمر به الإسلام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾³⁸.

إصلاح المنظومة المدرسية:

المنظومة المدرسية من العناصر الجوهرية في القضاء على الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة بصورة خاصة، ونقصد المنظومة التربوية الكل الشامل من المعلم والمتعلم والمناهج والتسيير الإداري، فإصلاح المناهج وجعلها تبتعد عن كل ما به عنف وجرم يجعلنا نبني طفلاً سوياً، ونركز على الجانب الأخلاقي، من احترام الأيوين والمعلم وكذلك الجار، ونربي الطفل على مساعدة الآخرين ففي حالة جريمة مثل الاختطاف في الشارع يستطيع من كان طفلاً في السابق أن يتدخل لعملية الاتقاد، وتحفيز المعلم على تعليم الأخلاق للطفل فلا تكون المنظومة التربوية فارغة من تعليم الأخلاق فتكون كالجسد بدون روح.

الخاتمة.

الجريمة المنظمة رغم الاختلاف في تعريفها بين الفقهاء والتشريعات الوضعية لكنها نجدها تأخذ من مشرب واحد وهو الاتفاقيات الدولية، و نجد الشريعة الإسلامية قد جرمت

هذه الجريمة رغم أنها جاءت قبل كل النصوص القانونية الدولية، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يأتي بما هو جديد في تجريم هذه الجريمة ولم تكن له صياغة قانونية دقيقة لها، ودرسنا كنموذج لهذه الجريمة جريمة الاتجار بالبشر ولهذه الجريمة أسباب رصدناها هي الفقر وانهيار العائلة والتفكك الأسري و غياب العدالة والعلاقات السياسية والاقتصادية والقيام بالأعمال القسرية ومن أجل دحر هذه الجريمة نتصور حلولاً نراها كفيلة لذلك وهي محاربة الفقر وتحقيق العدالة وإصلاح النظام السياسي، وأخير إصلاح النظام التربوي.

التهميش:

- 1 - سورة النور الآية 2 .
- 2 الإمام محمد أبي زهرة، الجريمة، دار الفكر، ص23.
- 3 بنزينة أميدة، ، طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص28.
- 4 علي محمد جعفر، داء الجريمة السياسة الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط1 سنة 2003 ص28
- 5 سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، المؤسسة الحديثة للكتاب ط1 2010 ص128 .
- 6 الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية ص129.
- 7 نفس المرجع السابق ص131.
- 8 - نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية دار الفكر الجامعين سنة2006.ص14.
- 9 جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة -دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية سنة 1431هـ-2010م ص21.
- 10 نفس المرجع السابق ص.22.
- 11 - نفس المرجع السابق ص23.
- 12 -نسرين عبد الحميد نبيه،مرجع سابق، ص16.
- 13 -المرجع السابق،ص18.
- 14 محمد مرعي صعب،جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان سنة 2007 ص43
- 15 -لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2007، ص25.
- 16 - خالد عبيد العبي، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية، كلية القانون في جامعة عجمان.

¹⁷ خالد محمد حمد الحمادي رسالة دكتوراه سنة 2005 لم يذكر دار النشر رقم الإيداع 21683 الترقيم الدولي 6-4817-977.

¹⁸ غازي أحمد مبارك بن سميدع، المواجهة الجنائية للاتجار بالبشر دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والمصري والفرنسي، لم يذكر الطبعة، ص 2019م، ص 20.

¹⁹ أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال، دار النهضة العربية القاهرة، ص 2011، ص 50.

²⁰ نفس المرجع السابق، ص 50.

²¹ نفس المرجع السابق، ص 51.

²² الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام بتخريج أحاديث الحلال والحرام، ط 3، المكتب الإسلامي بيروت، ص 1420هـ، ص 188.

²³ غازي أحمد مبارك بن سميدع، مرجع سابق، بالتصرف، ص 22.

²⁴ أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة الغير شرعية طبقا للوائح والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، لم يذكر الطبعة، ص 2011، ص 21.

²⁵ نفس المرجع السابق، ص 21.

²⁶ غازي أحمد مبارك بن سميدع، المواجهة الجنائية للاتجار بالبشر دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والمصري والفرنسي، مرجع سابق، ص 70.

²⁷ المرجع السابق، ص 87.

²⁸ المرجع السابق، ص 89.

²⁹ Section 1590 of the u.s. code «Whoever knowingly recruits, harbors, transports, provides, or obtains by any means, any person for labor or services in violation of this chapter shall be fined under this title or imprisoned not more than 20 years, or both. If death results from the violation of this section, or if the violation includes kidnapping or an attempt to kidnap, aggravated sexual abuse, or the attempt to commit aggravated sexual abuse, or an attempt to kill, the defendant shall be fined under this title or imprisoned for any term of years or life, or both. »

³⁰ غازي أحمد مبارك بن سميدع، المواجهة الجنائية للاتجار بالبشر دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والمصري والفرنسي، مرجع سابق، ص 83.

³¹ غازي أحمد مبارك بن سميدع، المواجهة الجنائية للاتجار بالبشر دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والمصري والفرنسي، مرجع سابق، ص 93.

³² نفس المرجع السابق، ص 94.

- ³³ حلمليلي سيدي محمد، القانون الجزائري الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (دراسة مقارنة)، النشر الجامعي الجديد الجزائر، سنة 2018، ص 170.
- ³⁴ عيد القادر الشخيلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 93.
- ³⁵ غازي أحمد مبارك بن سميدع، المواجهة الجنائية للاتجار بالبشر دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والمصري والفرنسي، مرجع سابق بالتصرف، ص 95، 96.
- ³⁶ - وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الوعي - روية الجزائر ط 5 سنة 1433 هـ - 012 ص 303 بالتصرف
- ³⁷ - وهبة الزحيلي، أخلاق المسلم علاقته بالمجتمع - دار الوعي للنشر والتوزيع - روية - الجزائر ط 6 . 1433 هـ - 2012 م ص 155.
- ³⁸ - سورة النحل الآية 90